مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL 2. No 4 December (1440-2018)

مصطلح "أهل السنة" وأثره في الرواية الحديثية الشيعية:

دراسة تحليلية

The Term Ahlu-Sunnah and Its Impact on the Shiite-Oriented Narrations of Ḥadīth: An Analytical Study

يوسف أوكتان[1] محمد أبو الليث الخيرآبادي[2]

Yusuf Oktan Mohamed Abul Lais Al-Khair Ābādī

ملخّص

يتناول هذا المقال تبيان مصطلح أهل السنة والجماعة من خلال مراحله التاريخية التي مر بها، إضافة إلى أثره في الرواية الحديثية للشيعة من حيث تقسيمهم للحديث باعتبار الرتبة والدرجة، مع بيان أثر رواة أهل السنة والجماعة في الأسانيد الشيعية، وقد توصل الباحث إلى أن الشيعة تأثروا بأهل السنة من حيث تقسيم الحديث ودرجاته، فقلدوهم في مصطلح الصحيح والحسن، ثم استحدثوا مصطلحا ثالثا حاولوا من خلاله تمييز مذهبهم عن المذهب السني وهو مصطلح الحديث الموثق، كما توصل الباحث إلى أن الشيعة الإمامية يتعاملون مع الراوي السني بناء على التوجه المذهبي، في حين كان الواجب التعامل معه بناء على عدالته، وقد وصل بهم الأمر في مناكفة أهل السنة ومخالفتهم إلى أن جعلوا مخالفة أهل السنة أصلا في حل التعارض بين الأحاديث المروية عن أئمتهم حيث كان رواتها شيعة، أما إذا كان رواة بعضها سنة فإن ما رواه السني يحمل على التقية، كما أفتوا أتباعهم بمخالفة أهل السنة عند ورود حوادث لا نص فيها عند أئمة الشيعة.

الكلمات المفتاحية: أهل السنة، الشيعة الإمامية، الحديث، الأئمة، الرواية

Abstract

This paper aims at explaining the term Ahl As-Sunnah wa Al-Jamāʿah through its historical stages. In addition, it aims at highlighting the impact of that term on the Shīʿah -oriented narration of the ḥadīth (i.e. narratives and reports of the deeds and sayings of the Prophet Muḥammad) by dividing these narratives in terms of their category and degree of authenticity. Furthermore, it deals with

[1] طالب دكتوراه في قسم دراسات القرآن والسنة، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. oktanyusuf@gmail.com

[2] بروفسور في قسم دراسات القرآن والسنة، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. mabullais@hotmail.com

the impact of the narrators of Ahl As-Sunnah wa Al-Jamāʿah on the Shiite continuous chain of transmitters. This paper has concluded that the Shīʿah tradition in transmitting ḥadīth has been influenced by Ahl As-Sunnah in terms of categorization of ḥadīth and its degree of authenticity. As a result, the Shiites have imitated Ahl As-Sunnah in the usage of the terms: ṣaḥīḥ (authentic ḥadīth) and ḥasan (decent ḥadīth). Furthermore, they have innovated another term in an attempt to distinguish their school of thought from that of the Sunnis. This term is known as al- ḥadīth al-muwaththaq (the authenticated ḥadīth). The paper has also concluded that the imamate-based shīʿah or Shi'ism deal with the Sunni transmitters on the basis of their doctrine instead of dealing with them on the basis of justice and uprightness of their character, so much so that it has become a firm conviction that disagreeing with Ahl As-Sunnah is an essential requirement for solving any contradictions that may appear in the narratives by their imams since the transmitters of these aḥadīth are Shīʿah. However, if some of the transmitters are Sunnis, then their narratives are accepted on the basis of taqiyyah (concealment). Moreover, the followers of Shīʿah have been given a religious ordinance allowing them to disagree with Ahl As-Sunnah in case of incidences and happenings in which there is no any stipulation by the Shīʿah imams.

Keywords: Imamate Shiism, Ḥadīth, Imams, Narration

مقدّمة

منذ بدأت الدولة الإسلامية بالتّوسّع بدخول العديد من الأعراق وأصحاب النحل المختلفة إلى الإسلام بعد وفاة رسول الله ﷺ، ازداد التحدي في المحافظة على الطريق المستقيم، ومع محاولة أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين الجادة في المحافظة على ما كان عليه سلفهم الأول فقد بدأت بمرور الزمن تظهر توجهات مختلفة ضمن الفرقة الأساسية الكبرى التي تمثل ما كانوا عليه، كتوجه أهل الحديث وأهل الرأي، وتشكلت مقابل ذلك فرق أخرى تختلف في منهجها عن كل ذلك، منها الشيعة الإمامية الاثنا عشرية.

وقد أسست الشيعة الإمامية الاثنا عشرية مذهبها بناء على أن الله نص على ولاية علي، والأئمة باعتبارهم أئمة المسلمين وأنهم معصومون، وبذلك جعلوا أقوال أئمتهم كأقوال رسول الله ﷺ، وقد طوروا مصطلح علم الحديث من حيث التصحيح والتضعيف والجرح والتعديل، وقد لعب رواة غير الشيعة الإمامية دورا محورياً في رواياتهم، وكان من أولئك الرواة جماعة من أهل السنة، وقد اصطلح الشيعة الإمامية على تسميتهم بـ"العامة".

ويأتي هذا البحث متناولا كيفية تأثير رواة أهل السنة في سند الحديث عند الشيعة الإمامية من حيث تقييمهم لدرجة الحديث، كما سيتعرض لأثر وجود الراوي السني في تصحيح الرواية وتضعيفها عند الشيعة متأملاً تقسيم الأحاديث من حيث الترتيب، إضافة إلى مبحث التعارض والترجيح، وهادفا إلى إبراز أثر أهل السنة في الرواية الحديثية الشيعية.

مشكلة البحث

يعالج هذا البحث مصطلح أهل السنة والجماعة وأثره في الرواية الحديثية الشيعية، فيناقش مشكلة تأثر الشيعة الإمامية بأهل السنة، من خلال الرواية الحديثية من حيث الرتبة والحجية؛ إذ من المفترض أن تكون القواعد العلمية هي الحاكمة في مصطلح الحديث باعتبار عدالة الراوي من عدمها دون الجنوح إلى التصنيف المذهبي.

أهمية البحث

يكتسي هذا البحث أهميته من جهة كونه يبحث فكرة المؤثر والمتأثر بين السنة والشيعة من خلال الرواية الحديثية، والحكم عليها من حيث الصناعة الحديثية، إضافة إلى الاحتجاج بها من الناحية الفقهية، وبناء على ذلك فقد عني البحث بتحرير مصطلح أهل السنة والجماعة، إضافة إلى إبراز التعصب المذهبي عند الشيعة الإمامية، مما جعلهم يسعون لترك الرواية مع عدالة راويها عندهم لكونه سنيا، والمأمول أن يستفيد منه الباحث المنصف، حيث سيبصره بالخلل المعرفي الذي بنى عليه الشيعة الإمامية علم مصطلح الحديث لا سيما درجات الحديث من حيث الصحة والضعف، وكيف أن مناكفة الشيعة لأهل السنة جعلتهم يبتكرون مصطلحا نقديا جديدا خاصا بالرواية السنية دون النظر إلى الراوي من حيث العدالة.

تعريف "أهل السنة" وبيان تدرجه التأريخي:

تعريف "أهل السنة":

عبارة أهل السنة التي تتشكل من إضافة "السنة" إلى "أهل" جاءت في اللغة بمعان مختلفة منها: السيرةُ[3] حَسَنَة كانتْ أَو قَبِيحَة[4]، والصُّورَةُ [5]، والطَّبِيعة[6]، وجاءت كلمة "السنة" في القرآن الكريم بمعنيين: الأول: سنة الأولين[7] كوقائع الله في الأمم السابقة من العقاب والإهلاك، وأما الآخر فهو سنة الله[8] بمعنى حكم الله وعادته في خلقه أو أخذ الله المجرمين من السابقين بذنوبهم كانت هي عادته، وجاءت عبارة السنة في الأحاديث منسوبة إلى رسول الله ﷺ تأكيداً على التمسك

[3] أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة**، (بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ/1987م)، ج5، ص2139.

[4] محمّد بن محمّد الزَّبيدي، **تاج العروس**، (الاسكندرية: دار الهداية، ط2، د.س.)، ج35، ص230.

[5] جمال الدين ابن منظور، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ)، ج13، ص224.

[6] أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ/2005م)، ص1207.

[7] انظر: الأنفال:38، الحجر:13، الكهف:55، فاطر:43.

[8] انظر: الأحزاب:38، 62، فاطر:43، غافر، 85، الفتح:23.

بالسنة وتحذيراً من البعد عنها مثل ما جاء في الأحاديث «...من رغب عن سنتي فليس مني»[9] و«...فعليكم بسنتي...»[10]، ومنسوبة إلى غيره ﷺ مثل: « من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها... »[11] .

وجاءت عبارة "السنة" مقرونة بـ"الجماعة" للتحذير من التفرقة والتمسك بالجماعة[12] والسواد الأعظم الذي حث رسول الله ﷺ المسلمين عليه، كذلك اشتهرت هذه العبارة بين العلماء بأهل السنة والجماعة.

وأما تعريف عبارة أهل السنة والجماعة اصطلاحاً، فنجدها في القرن الأول الهجري مجملاً، حيث إن ابن عباس (ت68هـ) حينما فسر آية ﴿**يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ**﴾ [آل عمران:106] فسّر ابيضاض الوجه كون المرء من أهل السنة والجماعة واسوداده كونه من أهل البدع[13] ولم يشر في تفسيره إلى خصائص أهل السنة، وفي الفترات التالية نجد عبارة أهل السنة مفصلة ومبينة، حيث إن أحمد بن حنبل (ت241هـ) يعدد صفة المؤمن من أهل السنة والجماعة بدءًا من أصول الدين كشهادته أن لا إله الله وأن محمداً رسول الله وإقراره بجميع ما أتت به الأنبياء والرسل وإلى فروع الدين كالتكبير على الجنائز أربعاً والدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح[14]، وسار أبو الحسن الأشعري (ت324هـ) على منهج أحمد بن حنبل في تعريف أهل السنة[15]، وعرف أبو منصور البغدادي (ت429هـ) أهل السنة بأنهم المتفقون على

[9] أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، **الصحيح**، (بيروت: دار ابن كثير، ط3، 1407هـ/1987م)، ج5، ص1949، ومسلم بن الحجاج، **الصحيح**، (الرياض: دار طيبة، ط1، 1427هـ/2006م)، ص631.

[10] أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، **السنن**، (بيروت: دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ/2009م)، ج7، ص16؛ وأبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه، **السنن**، (بيروت: دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ/2009م)، ج1، ص140، صححه الأرنؤوط.

[11] مسلم، **الصحيح**، ص452؛ ومحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، **السنن**، (دمشق: دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ/2009م)، ج4، ص611؛ وابن ماجه، **السنن**، ج1، ص75.

[12] انظر: أحمد بن حنبل، **المسند**، (عمان: مؤسسة الرسالة، ط3، 1420هـ/1999م)، ج12، ص30، صححه الأرنؤوط.

[13] أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي، **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**، (الرياض: دار طيبة، ط8، 1423هـ/2003م)، ج1، ص79.

[14] أبو الحسين محمد بن محمد ابن أبي يعلى، **طبقات الحنابلة**، (القاهرة: مطتبة الثقافة الدينية، ط1، 1419هـ/1998م)، ج1، ص404، 405.

[15] أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، **مقالات الإسلاميين**، (فيسبادن: دار فرانز شتايز، ط3، 1400هـ/1980م)، ج1، ص290.

مسائل التوحيد وأبواب النبوة وأحكام العقبى وسائر أصول الدين وإن اختلفوا في الحرام والحلال من فروع الدين[16] وتشابه تعريف أهل السنة عند ابن حزم[17] (ت456هـ) وابن الجوزي[18] (ت510هـ) فهما يريان أن أهل السنة هم السائرون على نهج رسول الله ﷺ وأصحابه الكرام ﷺ.

ويمكن أن نعرّف عبارة "أهل السنة والجماعة" بعد هذه الملاحظات بأنهم: من ينتهجون نهج النبي ﷺ وأصحابه الكرام متفقين على أصول الدين ولم ينحرفوا بابتداع ولم يميلوا عن الجادة الكبرى.

المطلب الثاني: التدرج التأريخي لمصطلح "أهل السنة":

ظهر مصطلح عقيدة أهل السنة والجماعة– على حسب الرأي الشائع– على يد أبي الحسن الأشعري (ت324هـ) وأبي منصور الماتريدي (ت333هـ)، فكتب الأشعري "مقالات الإسلاميين" والماتريدي "كتاب التوحيد" وعرّفا فيهما عقيدة أهل السنة والجماعة بالنظر إلى ما قبلهما والتأمل فيه، إذاً لم يكن الأشعري والماتريدي المؤسسين الفعليين لعقيدة أهل السنة والجماعة بل نظّماها ونسّقا منهجها.

وعندما نتأمل عبارة "السنة"[19] عقدياً نجدها في عصر الصحابة في القرن الأول[20]حيث إن عبد الله ابن عباس(ت68هـ) أول من استخدم عبارة "أهل السنة" عقدياً، فقد قال: "النظر إلى الرجل من أهل السنة –يدعو إلى

---

[16] أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، **الفرق بين الفرق**، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط2، 1977م)، ص20.

[17] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، (الرياض: عكاة، ط1، 1402هـ/1982م)، ج2، ص271.

[18] عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، **تلبيس إبليس**، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1405هـ/1985م)، ص24 ،25.

[19] قصدت هنا استخدامه عقديا موافقا على أهل السنة والجماعة وليس معناه عند المحدثين.

[20] لكون الباحث مونتجمري وات (W. Montgomery Watt) ادعى أنْ لا يتكلم عن أهل السنة إلا بعد نهاية القرن الرابع الهجري. انظر:

W. Montgomery Watt, **The formative Period of İslamic Thought**, (London: Oneworld Publications, 2006), p.3.

واسدل عليه بورود هذه العبارة أولَ ما وردت في كتاب التوحيد لابن بطه (ت387هـ) انظر:

W. Montgomery Watt, The formative Period **of islamic Thought,** p.270 .

ولكن مونتجمري وات تناقض بنفسه أيضاً، لأن في كتاب "التوحيد" لابن بطه رواية اشارت إلى استخدام "السنة" عقديا في القرن الأول الهجري وهي من سعيد بن جبير (ت95هـ) فقد قال:" لأن يصحب ابني فاسقا شاطر سنيا، أحب إلي من أن يصحب عابدا مبتدعا" انظر: أبو عبد الله عبيد الله بن بطه، **الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة**، (المدينة: مكتبة العلوم الحكم، ط1، 1473هـ)، ص145.

السنة وينهى عن البدعة– عبادة"[21]، وكذلك جاء أول استخدام لها في مقابلة البدعة، وبعد ابن عباس استخدمها ابن سيرين (ت110هـ) حيث إنه قال: " ...فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم"[22] ويتّضح من هاتين الروايتين شيئان مهمان؛ الأول: استخدام عبارة "أهل السنة" مخالفة للمبتدعة يظهر لنا أن هناك فرقاً مبتدعة معلومة بين الأصحاب والتابعين وفرقة مستقلة دون تلك الفرق المبتدعة وهم الذين سموا "أهل السنة"، وأما الثاني: فهو مجيء عبارة "أهل السنة" بدون تعريف وتبيين، وذلك قد يشير إلى أن مفهوم أهل السنة كان معلوماً ومعروفاً بين الأصحاب.

واستعملت هذه العبارة عند المتقدمين أيضاً "أهل السنة والنقل"[23]، و"أهل العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة"[24] و"أهل النقل والأثر"[25]، و"أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ"[26]، و"أهل العدل وأهل السنة"[27] و"أهل السّنّة والأثر"[28]، و"أهْل السّنّة والْآثار"[29]، و"أهْل السُّنَّة وَمُتّبعي الْآثار"[30]، و"أهل الحديث والسنة"[31]، و"أهل السنة والاستقامة"[32]، و"أهل

[21] ابن الجوزي، **تلبيس إبليس**، ص16.

[22] مسلم، **الصحيح**، ص8؛ وأبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي، **الضعفاء الكبير**، (بيروت: دار المكتبة العلمية، ط1، 1404هـ/1984م)، ج1، ص10؛ وأبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، **العلل ومعرفة الرجال**، (الرياض: دار الخاني، ط2، 1422هـ)، ج2، ص599، وأبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط4، 1405هـ)، ج2، ص278.

[23] عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، **مناقب الإمام أحمد**، (الجيزة: دار هجر، ط2، 1409هـ)، ص247.

[24] ابن أبي يعلى، **طبقات الحنابلة**، ج1، ص51.

[25] ابن الجوزي، **تلبيس إبليس**، ص24، 25.

[26] أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (الاسكندرية: دار الوفاء، ط2، 1426هـ/2005م)، ج2، ص57، 172، 274، ج4، ص10، 12، 13.

[27] أبو حنيفة النعمان بن ثابت، **العالم والمتعلم**، (مصر: المكتبة الأزهرية، د.ط.، 1368هـ)، ص38.

[28] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج5، ص575، 577.

[29] أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، **كتاب التوحيد**، (الرياض: مكتبة الرشد، ط5، 1414هـ/1994م)، ج1، ص57.

[30] ابن خزيمة، **كتاب التوحيد**، ج1، ص51.

[31] الأشعري، **مقالات الإسلاميين**، ج1، ص290.

[32] الأشعري، **مقالات الإسلاميين**، ج1، ص455.

الحق والسنة"[33]، و"منتحلي السنة"[34] والكلمة المشتركة بين هذه العبارات هي "أهل السنة" وكون استخدام الإضافات بـ"أهل السنة" بعد القرن الثالث الهجري خاصةً أمرٌ لافت للنظر.

وجاءت بعض العبارات مشيرة إلى أهمية عقيدة "السنة" بل كونها هي الإسلام، حيث كان يقول جعفر بن عون (ت207هـ) عند اقتراب موته: "السنة السنة وإياكم والبدع"[35] يفهم من تحذيره عن "البدع" أن "السنة" هنا استخدمت عقدياً ضد البدع، وبشر بن الحارث (ت227هـ) قال: "السنة هي الإسلام والإسلام هو السنة"[36] يشير إلى كون الإنسان من أهل السنة يدخله في دائرة الإسلام، وحينما سأل أبو بكر المرُّوذِي (ت275هـ) أحمدَ بن حنبل "من مات على الإسلام والسنة مات على خير؟" وأجابه بعد سكوته مدة: "من مات على الإسلام والسنة قد مات على الخير كله"[37]، وكان يدعو أحمد بن حنبل "اللهم أمتنا على الإسلام والسنة "[38] قد يفهم من هذه الروايات أن عبارة "السنة" عند بعض المتقدمين هي الصراط المستقيم في الإسلام.

ونرى عبارة "أهل السنة" في بداية القرن الثاني الهجري حينما يعرف مذهب الرجل، حيث إن أيوب السختياني (ت131هـ) قال: "إني لأخبر بموت الرجل من أهل السنة فكأني أفقد بعض أعضائي"[39]، وبعض الروايات تشير إلى اهتمام المتقدمين في أثناء رواياتهم بكون الشخص من أهل السنة، فعلى سبيل المثال: كان زائدة بن قدامة (ت161هـ) لا يحدث أحداً إلى أن يسأل عنه، فإن كان من أهل السنة حدثه وإن كان صاحب بدعة لم يحدثه[40].

---

[33] أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، **الإبانة عن أصول الديانة**، (القاهرة: دار الأنصار، ط1، 1397هـ)، ص20.

[34] أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، **الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة**، (الرياض: دار الراية، ط1، 1412هـ/1991م)، ص65.

[35] ابن أبي يعلى، **طبقات الحنابلة**، ج2، ص55.

[36] ابن أبي يعلى، **طبقات الحنابلة**، ج2، ص55؛ وفي هذا السياق قال البربهاري (ت329هـ): "اعلم أن الإسلام هو السنة والسنة هي الإسلام ولا يقوم أحدهما إلا بالآخر...)، أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري، **شرح السنة**، (الدمام: دار ابن القيم، ط1، 1408هـ)، ص21.

[37] ابن الجوزي، **مناقب الإمام أحمد**، ص248.

[38] ابن أبي يعلى، **طبقات الحنابلة**، ج1، ص257.

[39] ابن الجوزي، **تلبيس إبليس**، ص17.

[40] عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، **طبقات الحفاظ**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ)، ج1، ص98.

وذهب بعض المتقدمين من أهل الحديث كأحمد بن حنبل[41]، وابن قتيبة[42] (ت276هـ)، وحرب بن إسماعيل الكرماني[43] (ت280هـ)، وأبي حاتم الرازي[44] (ت327هـ) إلى كون أهل السنة هم أصحاب الحديث، ولا عجب أن ينسب هؤلاء أئمة الحديث أنفسهم إلى أهل السنة والجماعة أيضاً؛ لأن تعبير أهل السنة أعم من أهل الحديث، فقد فرّق البغدادي الفرقَ الثلاثة والسبعين وسمى الفرقة الثالثة والسبعين بـ"أهل السنة والجماعة من فريقي الرأي والحديث"[45]، والكلام المشترك بين أهل الرأي والحديث هو اتّباع السنة والاختلاف بينهما جاء في تطبيقها.

قد نستنتج مما ذكر أن عبارة "أهل السنة" كانت معلومةً ومفهومةً بين الأصحاب والتي أشارت إلى الفرقة الكبرى والجادة الأساسية التي فُتحت من قِبل رسول الله ﷺ وبعده تبعه أصحابه فيها، واستخدمت عبارة "أهل السنة" مستقلة حتى نهاية القرن الثالث الهجري وبعده أضيفته بعض الإضافات، وذلك قد يكون بسبب انتشار المذاهب وأهل السنة، وتنوع مناهج العلماء في تناول النصوص ولم يكن أصحاب الحديث هم وحدهم أهل السنة ولا فرقة مستقلة من أهل السنة، بل أهل السنة عبارة سقفية تحيط بكثير من الآراء وتحتويها كأهل الحديث وأهل الرأي.

أثر مصطلح "أهل السنة" في الجرح والتعديل عند الشيعة الإمامية:

تعريف "السنة" عند الشعية الإمامية:

تاثّر معنى السنة عند الشيعة الإمامية بسبب توسع بعض المفاهيم عندهم، فبالنظر إلى أنّ السنّة من أدلة الأحكام نرى أن مفهومها توسع مع عقيدة الإمامة، حيث عرفها حسين بن عبد الصمد العاملي(ت984هـ): "هي طريقة النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام المحكية عنه، فالنبي ﷺ بالاصالة والإمام بالنيابة، وهي: قول، وفعل، وتقرير"[46]، وقال حسن الصدر (ت1354هـ): "قول المعصوم وفعله وتقريره غير قرآن"[47]، وعلّق محمد تقي الحكيم (ت1423هـ) على هذا التعريف: "وبهذا التعريف تأخذ السنّة الشريفة نطاقاً واسعاً فتشمل قول أو فعل أو تقرير الرسول ﷺ والأئمة من بيته

[41] ابن أبي يعلى، **طبقات الحنابلة**، ج1، ص51.

[42] أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، **تأويل مختلف الحديث**، (بيروت: المكتب الاسلامي، ط8، 1419هـ/1999م)، ص137.

[43] ابن تيمية، **مجموع فتاوى**، ج5، ص577.

[44] أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني، **عقيدة السلف أصحاب الحديث**، ج1، ص39.

[45] البغدادي، **الفرق بين الفرق**، ص20.

[46] حسين بن عبد الصمد العاملي، **وصول الأخيار إلى أصول الأخبار**، (قم: الذخائر الإسلامية، د.ط.، 1401هـ)، ص88.

[47] حسن الصدر، **نهاية الدراية**، ص85؛ ومحمد تقي الحكيم، **سنة أهل البيت**، (قم: دليلنا، ط1، 1426هـ)، ص5.

عليهم السلام"[48]، وعرفها محمّد الباقر الصدر(ت1980هـ): "هي كلّ بيانٍ صادر من الرسول ﷺ أو أحد الأئمة المعصومين"[49]

وعلى هذا فمفهوم"السنّة" عند الشيعة الإمامية مغاير تماماً لمفهومها عند أهل السنّة، لأنّ مورد الحديث وصفات الرواة مختلفة عند الشيعة بناء على ذلك اختلفت مصادر الرواية عندهم عن مصادرها عند أهل السنّة، فلذلك لما ثبت لديهم أنّ المعصومين من آل البيت يجري قولهم مجرى قول النّبي من كونه حجةً على العباد واجب الاتباع فقد توسعوا في اصطلاح "السنّة" إلى ما يشمل قول كل واحد من المعصومين أو فعله أو تقريره.[50]

ترى الشيعة أنّ قول الإمام سواء رفع إلى النّبي ﷺ أو لم يرفع فهو حجة بمثابة قول النّبي ﷺ، حيث الأئمة عند الشيعة ليسوا من قبيل الرواة عن النّبي ﷺ والمحدّثين عنه، لكونِ قولهم حجة من جهةِ أنّهم ثقات في الرواية، بل إنّهم المنصَّبون من الله تعالى على لسان النّبي لتبليغ الأحكام الواقعية، ذلك من طريق الإلهام كالنّبي من طريق الوحي[51]، فبذلك أصبح قول الإمام مصدر من مصادر التشريع.

وبالنظر إلى الرواية التالية نستطيع أن نرى فيها أهم مصادرهم، فعندما يشرح المازندراني (ت1081هـ) حديث جعفر الصادق في كتابه "شرح الكافي" يقول: "إن حديث كل واحد من الأئمة الطاهرين قول الله عز وجل، ولا اختلاف في أقوالهم، كما لا اختلاف في قوله تعالى، وجه الاتحاد ظاهر لمن له عقل سليم، وطبع مستقيم، لأنّ الله عز وجل وضع العلم والأسرار في صدر النّبي ﷺ، ووضعه النّبي في صدر علي عليه السلام، وهكذا من غير تفاوت واختلاف في الكمية والكيفية، ولا استعمال آراء وظنون داعية إلى الاختلاف"[52]، وبعده جوّز لمن سأل عن استخدام كلام "قال الله" بمكان قول أبي جعفر.

---

[48] الحكيم، **سنة أهل البيت**، ص5.

[49] محمّد الباقر الصدر، **المعالم الجديدة للأصول**، (قم: مركز الأبحاث والدراسات التخصّصية للشهيد الصدر، ط1، 1421هـ)، ص48.

[50] انظر: محمد رضا المظفر، **أصول الفقه**، (قم: منشورات العزيزي، ط2، 2007م)، ص314.

[51] المصدر السابق، ص119.

[52] محمد صالح بن أحمد المازندراني، **شرح الكافي**، (طهران: المكتبة الإسلامية، ط1، 1424هـ)، ج2، ص272.

ويمكن أن نعرف الشيعة الإمامية الإثني عشرية بأنهم: الذين يعتقدون أن الله نص على ولاية علي والأئمة باعتبارهم أئمة المسلمين وهم المعصومون وهم الوسطاء بين الله والعباد[53]، وأئمتهم على الترتيب التالي:
علي بن أبي طالب (ت40هـ)، الحسن بن علي (ت50هـ)، الحسين بن علي (ت61هـ)، علي زين العابدين (ت94هـ)، محمد الباقر (ت114هـ)، جعفر الصادق (ت148هـ)، موسى الكاظم (ت183هـ)، علي الرضا (ت202هـ)، محمد الجواد (ت220هـ)، علي الهادي (ت254هـ)، الحسن العسكري (ت260هـ)، محمد المهدي وهو الإمام الثاني عشر من الأئمة، هو غائب حسب عقيدة الشيعة الإمامية، ولكن حسب عقيدة أهل السنة هذا الشخص غير موجود أساساً.

موقف الشيعة الإمامية من الرواة السنة

يستخدم الشيعة مصطلح "**العامّة**" في كتبهم لكل من هو سنّي كما تشير إلى ذلك رواية الكليني، حيث سأل عمر بن حنظلة جعفر الصادق عن الخبرين المشهورين عنه، واللذان رواهما الثقات عن الأئمة فأجابه: "ينظر فيما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة "، وعلى هذه الرواية ذهب الشيعة الإمامية في أن "ما خالف العامة فيه الرشاد"[54]

وقد اختلف الشيعة الإمامية في قبول رواية العامي (السني) إلى قولين:

أولهما: قبول رواية العامي، حيث قبل الخوئي رواية غير الإمامي وإن كان عاميا، فقال في ذلك: "إنّا لا نعتبر العدالة في الراوي، فلا يلزم أن يكون إماميّاً، بل تكفي مجرّد الوثاقة وإن كان عامّياً"[55]، فقد اعتبر الخوئي إسماعيلَ بن أبي زياد حجة في رواياته، وأسند الضعف إلى مذهبه فقط، حيث قال: "روايته حجة، على ما نراه من عدم اعتبار العدالة في الحجية... من جهة احتمال أن التضعيف لأجل كون السكوني كان عامياً، فكان الضعف في مذهبه، لا في

[53] الصدوق، **الاعتقادات**، ص93،95؛ والمفيد، **النكت الاعتقادية**، ص40-44؛ ومحمد بن علي ابن بابويه، **كمال الدين وتمام النعمة**، (طهران: الإسلامية ، ط2، 1395هـ)، ج2، ص372؛ وعلي بن محمد الخزاز الرازى، **كفاية الأثر في النصّ على الأئمة الإثني عشر**، (قم: بيدار، د.ط، 1401هـ)، ص277؛ وجعفر السبحاني، **بحوث في الملل والنحل**، ج6، ص9.

[54] انظر: الكليني، **الكافي**، ج1، ص68.

[55] أبو القاسم الموسوي الخوئي، **المستند في شرح العروة الوثقى**، (النجف: مؤسسة الخوئي الإسلامية، د.ط.، 1413هـ، ج11)، ص366.

روايته"[56]، كما قال عن عبّاد بن صهيب:"لا إشكال في وثاقة عبّاد بن صهيب، بشهادة النجاشي، وعلي بن إبراهيم في تفسيره، وكذا لا إشكال في كونه عامياً..."[57].

ثانيهما: عدم قبول رواية العاميّ، فيرى الحلّي ضعف رواية عمار بن موسى عن أبي عبد الله؛ لأنه عاميّ، قال عنه: "والرواية ضعيفة السند؛ لأن عماراً عاميٌّ، وابن فضال فطحي[58]، وكذا مصدق بن صدقة، وعمر بن سعيد فسقط الاحتجاج بها"[59]، كما قال عن وهب بن وهب: "كذاب عامي المذهب"[60]، فلم يكتف هنا بقوله كذاب، بل عدّه عامي المذهب مبالغة تضعيفه.

فيظهر لنا من هذه الروايات عدم اتفاق الشيعة الإمامية على قبول رواية الرواة السنّة، فالخوئي –وهو من الإخباريين[61] – يقبل رواية العوام، فمجرد إسناد الرواية إلى المعصوم تكون صحيحة عندهم بغض النظر عن مذهب الراوي، ولكن الحلّي– وهو من الأصوليين[62]–، لا يقبل رواية العوامّ، وعند الأصوليين لا بدّ من النظر إلى مذاهب الرواة؛ لذلك حديث العامي عندهم موثق أي ليس صحيحاً ولا حسناً.

موقف الشيعة الإمامية من أحاديثهم التي في سندها راو سني: تناولت الشيعة الإمامية بعض الروايات من حيث موافقتها لأهل السنة وعدم موافقتها. حيث أنهم رفضوا بعض الأخبار التي أتت من أئمتهم بسبب وجود راو سني في

---

[56] الخوئي، **معجم رجال الحديث**، (النجف: مؤسسة الخوئي الإسلامية، ط5، د.س.)، ج4، ص22.

[57] المصدر السابق، ج10، ص233.

[58] الفطحية هم من: " قالوا بانتقال الإمامة من الصادق إلى ابنه عبد الله الأفطح... وزعموا أنه جعل الإمامة في أكبر أولاده الإمام" الشهرستاني، **الملل والنحل**، ج1، ص168.

[59] أبو منصور الحسن بن يوسف الحلي، **مختلف الشيعة في أحكام الشريعة**، (قم: مؤسسة النشر الاسلامي، ط1، 1372هـ)، ج3، ص533.

[60] الحلي، **منتهى المطلب**، (قم: مجمع البحوث الإسلامية، ط1، 1412هـ)، ص250.

[61] يعتقد الإخباريون أن الروايات المروية عن الأئمة شفاهة أو كتابةً تعاد المصدر الوحيد للعقائد والفقه، ولا يعتمدون الاجتهاد والأساليب العقلية كالقياس في استنباط الأحكام، انظر:

Türkiye Diyanet Vakfi İslam Ansiklopedisi, Ahbariyye maddesi, v. 1, p. 490.

[62] يعتمد الأصوليون على العقل في نقد المرويات الحديثية، ويتّبعون في ذلك الأسلوب الفقهي المعتمد في استنباط الأحكام لا سيما الاجتهاد، وبناء على ذلك تقبل عندهم الرواية أو ترد، وكان ذلك بعد الغيبة الصغرى(ت260هـ)، انظر:

Türkiye Diyanet Vakfi İslam Ansiklopedisi, Usûliyye maddesi,v. 42- p. 214.

سند الحديث، وعلى سبيل المثال فقد ذكروا في حق الحسين بن علوان الكلبي أنه كوفي عامي[63]، وإذا تناولنا الحديث الذي في سنده الحسين بن علوان والذي أورده الطوسي في كتابه "تهذيب الأحكام" قال فيه علي ﷺ: "الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحل له أبدا" نجد أن الطوسي لم ير العمل بهذا الحديث بسبب وجود في طريقه رجال العامة والزيدية ولم يرو هذا الحديث غيرهم[64]، وكذلك في رواية أخرى أن عليا رضي الله عنه أخذ يتوضأ مرة فأقبل رسول الله ﷺ وفي نهاية الوضوء غسل علي قدمه فقال له رسول الله ﷺ: "يا علي خلِّل بين الأصابع لا تُخَلَّل بالنار" ولم يعمل به الشيعة الإمامية أيضاً بسبب مجيئ هذا الخبر من طريق رواة العامة والزيدية[65]

وفي رواية أخرى جاءت من طريق وهب بن وهب، سُئل علي بن أبي طالب عن شاة ماتت فحُلِبَ منها لبن فقال علي: "ذلك الحرام محضا"[66] فذهب الشيعة الإمامية إلى أن هذه الرواية شاذة بسبب عدم مجيئ الرواية إلا من طريق وهب بن وهب، ولو كان هذا الحديث صحيحاً فإنهم لن يعملوا به بسبب مجيئ الحديث على وجه التقية لأن الحديث موافق لمذاهب العامة [67]، ووهب بن وهب هو أبو البختري وقال عنه الطوسي إنه ضعيف وعامي المذهب[68] وعده الحلي في كتابه "الرجال" في تحت الفصل الذي عد فيه جماعة من العامة[69].

وكذلك نجد في رواية أخرى أن راوياً سنياً روى رواية عن الإمام ولم يعملوا بها بسبب موافقة بعض العامة، إذ أن علي ﷺ قال: "للإنسان إحدى وثلاثون ثغرة وفي كل ثغرة ثلاثة أبعرة وخمس بعير"، ورفض الطوسي هذا الخبر قائلاً بموافقته لبعض العامة[70]، وجاءت الرواية من طريق السكوني عن جعفر الصادق –هو الإمام السادس عندهم– عن علي رضي الله عنه، والسكوني هو إسماعيل بن أبي زياد السكوني الشعيري وعده الحلي في رجاله من العامة[71]، ولم يعمل بالحديث عند الشيعة الإمامية بسبب موافقته لبعض مذاهب أهل السنة وكذلك لوجود راو سني في طريق الحديث.

---

[63] النجاشي، **الرجال**، ص56؛ والطوسي، **الفهرست**، ص141؛ وابن داود، **الرجال**، ص445.

[64] الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج7، ص317.

[65] الطوسي، **الاستبصار**، ج1، ص66؛ والحر العاملي، **تفصيل وسائل الشيعة**، ج1، ص422.

[66] الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج9، ص76.

[67] المصدر السابق، ج9، ص77.

[68] الطوسي، **الفهرست**، ص487.

[69] الحلي، **الرجال**، ص537.

[70] الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج10، ص260؛ والطوسي، **الاستبصار**، ج4، ص290.

[71] الحلي، **رجال الحلي**، ص199.

المبحث الثالث: أثر مصطلح أهل السنة في التصحيح والتضعيف عند الشيعة الإمامية:

حينما نتأمل منهج الشيعة الإمامية في التصحيح والتضعيف نرى أثر مصطلح أهل السنة في تقسيم الأحاديث عند الإمامية باعتبار الصحة والضعف، كما نلاحظ أثر أهل السنة في الجمع بين الأحاديث المتعارضة عند الشيعة الإمامية، وقد قسم الشيعة الإمامية مشابها لتقسيم أهل السنة، وعلى الرغم من تشابه التقسيم إلا أنهم حمّلوا تلك الأقسام معانٍ أخرى بحسب اعتقادهم، وأضافوا قسماً خاصاً يحتوي الأحاديث التي تشتمل أسانيدها على رواة من غير الشيعة الإمامية فقط، وأطلقوا على هذا الحديث الحديث الموثق، –وسنبينه لاحقاً– فتصبح المراتب الأربعة على نحو الآتي: الصحيح، والحسن، والموثق، والضعيف، وفي هذا المبحث سنبين أثر مصطلح أهل السنة في التصحيح والتضعيف عند الشيعة الإمامية

المطلب الأول: مراتب الحديث الأربعة عند الشيعة الإمامية

يلاحظ الناظر إلى تقسيم الأحاديث عند الشيعة الإمامية محاولة للتميز المذهبي في هذا التقسيم، حيث إن الشيعة قسموا الأحاديث من حيث صحتها وضعفها إلى أربعة[72] أقسام محاكاة لأهل السنة الذين قسّموها إلى ثلاثة أقسام، وزاد الشيعة الإمامية مصطلح "الحديث الموثق"، محاولين بذلك خلق شيء يميزهم عن التقسيم السني، وإعطاء صبغة لمذهبهم الإمامي، ولنصرف القول إلى بيان تقسيم الحديث عندهم، مع بيان معاني مصطلحاتهم، وذلك كما يلي:

[72] هناك فرق حول هذه المسألة عند الشيعة الإمامة، هل هذا التقسيم رباعي أو خماسي، ذهب مرداماد إلى تقسيم خماسي وادخل في التقسيم الخماسي الحديث القوي، انظر: ميرداماد، **الرواشح السماوية في شرح الأحاديث الإمامية**، (قم: دار الخلافة، ط1، 1311ه)، ص41، ومعظم علماء الشيعة ذهبوا إلى التقسيم الرباعي وأدخلوا الحديث القوي في الحديث الموثق، انظر: الشهيد الثاني ، **البداية في علم الدراية**، (قم: ماحلاتي، ط1، 1421ه)، ص23، والحسين بن عبد الصمد العاملي، **وصول الأخيار إلى أصول الأخبار** (داخل كتاب رسائل في دراسة الحديث)، (قم: دار الحديث، ط2، 1425ه)، ج1، ص400.

1- **الحديث الصحيح:** ذهب معظم الشيعة في تعريف الحديث الصحيح إلى قول واحد حيث عرفوه بأنه: "ما اتّصل سندهُ إلى المعصوم، بنقل العدل الإمامي عن مثله، في جميع الطبقات، حيث تكونُ متعدِّدة، وإنْ اعتراهُ شذوذٌ"[73] ولم يشترط معظمهم في هذا التعريف "عدم الشذوذ"[74].

قبل أن نتأمل في النقاط المحورية للتعريف، يحسن لفت النظر إلى عدم اشتراط "الشذوذ" و"العلة" في الحديث الصحيح، حيث أجاب المامقاني عن ذلك بقوله: "اعتبره جمهور العامة (يقصد أهل السنة)، وأنكر ذلك أصحابنا؛ لأن الصحة بالنظر إلى حال الرواة، والشذوذ أمر آخر مسقط لحجية الخبر"[75]، وعندما ننظر في تعريف الشاذ عندهم نجده مشابهاً لتعريف أهل السنة[76]، ولم يشترط الشيعة "عدم العلة" في تعريف الحديث الصحيح، وأجاب المامقاني عن ذلك بقوله: "ما ظهر كونه منقطعاً أو ما شكّ فيه فلا يصح الحكم بأنه متصل السند إلى المعصوم ﷺ بالإمامي العدل الثقة..."[77]

2- **الحديث الحسن:** عرفه علماء الشيعة بأنه "ما اتصل سنده بإمامي ممدوح، من غير نص على عدالته في جميع مراتبه، أو في بعضها مع كون الباقي من رجال الصحيح"[78] وزاد على ذلك المامقاني بقوله "بأن كان فيهم واحد إمامي ممدوح غير موثق، مع كون الباقي من الطريق من رجال الصحيح"[79]، قال الشهيد الأول: "ما رواه الممدوح من غير نص على عدالته"[80] ولم يشترط كون "الراوي إمامياً".

فبحسب تعريف الشهيد الثاني، والغريفي، والمامقاني يصير شرط كون الراوي إمامياً أهم من كونه عدلا غير إمامي، ويظهر من خلال ما تقدم أن الفرق بين الصحيح والحسن عند الشيعة هو العدالة.

---

[73] الشهيد الثاني، **البداية في علم الدراية**، ص23.

[74] انظر: عبد الرزاق بن علي رضا الحائري، **الوجيزة في علم دراية الحديث**، ج2، ص531، والمامقاني، **مقباس الهداية**، ج1، ص123، والميرداماد، **الرواشح السماوية**، ص40؛ ومحي الدين الموسوي الغريفي، **قواعد الحديث**، (بيروت: دار الأضواء، ط2، 1406هـ)، ص24.

[75] المامقاني، **مقباس الهداية**، ج1، ص126.

[76] انظر: السبحاني، **أصول الحديث وأحكامه**، ص81.

[77] المامقاني، **مقباس الهداية**، ج1، ص127.

[78] الشهيد الثاني، **البداية في علم الدراية**، ص23، والغريفي، **قواعد الحديث**، ص24.

[79] المامقاني، **مقباس الهداية**، ج1، ص132.

[80] الشهيد الأول، **ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة**، ص48.

وهكذا يقع إشكال من خلال ما تقدم لأن تعريف الشهيد الأول لم يقيد كون الراوي من الإماميين، وعلى هذا التعريف يكون الحديث الموثق والحسن في ذات المرتبة، ومن المعهود أنهما حيث تعددت تسميتهما ينبغي أن يكون لأحدهما ما يميزه عن الآخر.

3- **الحديث الموّثق**: هذا الاصطلاح خاص بالشيعة دون أهل السنة، حيث وضعته الشيعة لكي تدخل من خلاله رواية الفرق الأخرى في كتبها، وتأتي مرتبة هذا الحديث دون الصحيح والحسن، حيث عرفه علماء الشيعة: "ما دخل في طريقه مَن نَصَّ الأصحاب على توثيقه، مع فساد عقيدته، ولم يشتمل باقيه على ضعف"[81]، وذهب الشهيد الأول في تعريفه إلى نفس المعنى[82]، واشترط المامقاني كون السند متصلاً[83]، وبحسب هذا التعريف فإنّ أهم فرق بين الحديث الحسن والموثق هو عدم كون الراوي من الإماميين، وهذا معنى قولهم: "مع فساد عقيدته".

ويقال للموثق أيضا: "القوي" لقوة الظن كما يقال له الموثق بسبب توثيق راويه[84]، وبسبب ذلك لم يفرّق بينهما الشهيد الثاني[85]، ولكن عرف العاملي "الحديث القوي" بأنه رواية الإمامي غير الممدوح ولا المذموم[86]، وبناء على هذا ذهب الميرداماد والمامقاني إلى تقسيم خماسي في الآحاد[87].

وليعلم أن هذا القسم في علم الحديث موجود عند الشيعة الإمامية دون غيرهم، وقد اشترطوا توثيق الراوي غير الإمامي بكونه ممدوحاً من أصحابهم لا من مخالفيهم، فإذا وثقه عالم غير إمامي فإنهم لا يقبلون توثيقه، فعلى سبيل المثال لا تدخل روايات أهل السنة الموثقة من علماء أهل السنة في قسم الموثق عند الشيعة الإمامية، وعلى هذا فلا يعتبر الراوي غير الإمامي الموثق من غير الإمامي عدلاً عندهم[88] .

---

[81] الشهيد الثاني، **البداية في علم الدراية**، ص23، 24، والغريفي، **قواعد الحديث**، ص24.

[82] انظر:الشهيد الأول، **ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة**، ص48.

[83] انظر: المامقاني، **مقباس الهداية**، ج1، ص138.

[84] انظر: الشهيد الثاني، **شرح البداية في علم الدراية**، (قم: منشورات ضياء الفيروزآبادي، ط1، 1432هـ)، ص25.

[85] انظر: الشهيد الثاني، **البداية في علم الدراية**، ص23.

[86] انظر: العاملي، **وصول الأخيار إلى أصول الأخيار**، ص400.

[87] انظر: الميرداماد، **الرواشح السماوية**، ص40، والمامقاني، **مقباس الهداية**، ج1، ص140.

[88] انظر: الشهيد الثاني، **شرح البداية في علم الدراية**، ص25، والمامقاني، **مقباس الهداية**، ج1، ص138.

ومن الغريب أنّ المامقاني عدّ في كتابه –في المقام الرابع– عبارة تشير إلى الذم[89]، ومنها فساد العقيدة، ويعني به من يعتقد غير الإمامية، ولكن في تعريف الموثق جاء اشتراط "فساد عقيدته"، مما يثير لدينا سؤالا عن مصطلح: "فساد العقيدة" فكيف تكون عبارة مذمومة عند المامقاني وتكون من باب توثيق الراوي في الوقت ذاته! بحيث يكون الحديث موثقا، وقد يكون هذا من باب ذم دون ذم؛ لأن الحديث مذموم من جهة كونه دون الصحيح والحسن.

4- **الحديث الضعيف:** عرفه علماء الشيعة بأنه: "ما لا تجتمع فيه شروط أحد الثلاثة[90]؛ بأن يشتمل طريقه على مجروح أو مجهول، أو ما دون ذلك"[91] قال الشهيد الأول: "ويطلق الضعيف بالنسبة إلى زيادة القدح ونقصانه"[92] كما عدّه المامقاني بأنه ما "اشتمل طريقه على مجروح الفسق"[93].

وليعلم أن الشيعة تأخذ أحاديثها من الكتب الأربعة، وأولها الكافي للكليني أصح كتبهم، حيث عرض على الإمام الثاني عشر المغيب وقال عنه: "الكافي كاف لشيعتنا"[94] وبالتأمل في الكافي من حيث كمّ المجهولين الموجودين في أسانيده يجعلنا نفكر ملياً في الكتب الأخرى المعتبرة عند الشيعة.

فبالرجوع إلى كتاب الكافي وإحصاء عدد الصيغ المجهولة فيه نجدها متكررة على النحو الآتي[95]:

1- "عن بعض أصحابه" 404 مرة
2- "عمّن ذكره عن" 243 مرة
3- "عن رجل" 196 مرة
4- "عن غير واحد عن" 117 مرة
5- "عمن أخبره ع" 63 مرة
6- "عن بعضهم" 4 مرات
7- "عن رجال شتّى" مرتان

---

[89] انظر: المامقاني، **مقباس الهداية**، ج2، ص51.

[90] أي الحديث الصحيح والحسن والموثق.

[91] الشهيد الثاني، **البداية في علم الدراية**، ص24، والغريفي، **قواعد الحديث**، ص24.

[92] الشهيد الأول ، **ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة**، ص48.

[93] المامقاني، **مقباس الهداية**، ج1، ص146.

[94] الكليني، **الكافي**، ص25.

[95] قمت باحصاء هذه الصيغ من كتاب الكافي: الكليني، محمد بن يعقوب، **الكافي**، (قم: دار الكتب الإسلامية، ط4، 1407 هـ.)

فظهر من خلال ذلك –حسب تعريف علماء الشيعة– أن كتاب الكافي مليء بالأحاديث الضعيفة، وليس ذلك فحسب، بل كَتَبَ العالم البرقعي كتاب "كسر الصنم" ينقد فيه كتاب أصول الكافي، واكتشف تقريبا معظم الاسانيد المليئة بالمجهولين والمتهمين والوضاعين[96]، ومن المعلوم أن عقيدة الشيعة تعتمد على قسم "الأصول" من كتاب الكافي للكليني.

المطلب الثاني: أثر مصطلح العامة (أهل السنة) في الأحاديث المتعارضة الشيعية

من الموضوعات المتعلقة بعقيدة الإمامة موضوع تعارض الأخبار؛ وذلك أن الناظر في الكتب الحديثية الشيعية يجد مرويات معارضة للقرآن والمرويات الأخرى كما أنها مخالفة للعقل؛ لأجل ذلك وضع الشيعة منهجا لحل التعارض في المرويات، وسيتناول هذا المبحث منهج الشيعة الإمامية في حل التعارض بين المرويات وأثر مصطلح أهل السنة في ذلك.

من الموضوعات المتعلقة بأثر مصطلح أهل السنة في التصحيح والتضعيف للأحاديث عند الشيعة الإمامية كيفية تناولهم الروايات المتعارضة، فلجأوا إلى الجمع بالتأويل بالتقية كما ذهبوا إلى الترجيح باختيار حديث الإمامي على حديث السني، ولنبين ذلك فيما يلي:

أولا: حل التعارض بالتقية

تعريف التقية لغة: اتَّقَيْتُ الشيءَ، وتَقَيْتُه أتَّقِيه وأتْقِيه تُقًى وتَقِيَّةً وتِقاءً، ترجع في أصل معناها اللغوي إلى المهابة والحذر والخوف[97].

وعرفها الشيخ المفيد في الاصطلاح فقال: "التقية كتمان الحق وستر الاعتقاد فيه، ومكاتمة المخالفين وترك مظاهرتهم بما يُعْقِبُ ضررا في الدين أو الدنيا"[98]، وعرَّفها الأنصاري بقوله: "التحفظ عن ضرر الغير بموافقته في قول أو فعل مخالف للحق"[99]، وذهب العالم الشيعي محمد جواد مغنية إلى أن التقية هي أن تقول أو تفعل غير ما تعتقد[100].

---

[96] انظر: أبو الفضل ابن الرضا البرقعي، **كسر الصنم**، (عمان: دار البيارق، ط2، 1421هـ).

[97] الفيروزآبادى، **القاموس المحيط**، ص1344؛ والقاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، ج1، ص124.

[98] المفيد، **تصحيح الاعتقاد**، ص138.

[99] شمس الدين بن محمد شريف الأنصاري، **التقية**، (قم: مؤسسة قائم آل محمد، ط1، 1412هـ)، ص37.

[100] انظر: محمد جواد مغنية، **الشيعة في الميزان**، ص48.

وبناء على ما سبق من التعريفات فإن التقية عندهم كتمان الحق وستر الاعتقاد، فيفعل أو يقول عكس ما يعتقد بسبب التحفظ من الضرر.

وهكذا فقد أصبحت التقية من أهم أصول الدين عند الشيعة حتى صار تركها كترك الصلاة، ونقلوا عن جعفر الصادق: "لو قلت إن تارك التقية كتارك الصلاة لكنت صادقا"[101] ونقلوا عنه: "إن التقية ديني ودين آبائي ولا دين لمن لا تقية له"[102]، والتقية عندهم من أحب العبادات إلى الله، حيث قال هشام الكندي سمعت أبا عبد الله: "ما عبد الله بشيء أحب إليه من الخبء، قلت: و ما الخبء؟ قال: التقية"[103]، وبالتأمل في الكتب الشيعية نجد تمسكهم بالتقية في اعتقادهم وعملهم.

لقد حلّ الشيعة كثيرا من مشكلاتهم بالتقية، ومن أهم تلك المشكلات الأحاديث المتعارضة عند الإمام، فإن وجه الجمع بين كثير منها هو حمل بعضها على التقية حتى لا يعلم أصحابه، وقد أسس الشيعة هذا المنهج بناء على رواية وردت في الكافي، حيث سأل زرارة أبا جعفر عن سبب تعارض إجاباته للأشخاص الذين يسألونه: "سألته عن مسألة، فأجابني ثم جاءه رجل فسأله عنها فأجابه بخلاف ما أجابني، ثم جاء رجل آخر، فأجابه بخلاف ما أجابني وأجاب صاحبي، فلما خرج الرجلان، قلت: يا ابن رسول الله رجلان من أهل العراق من شيعتكم قدما يسألان فأجبت كل واحد منهما بغير ما أجبت به صاحبه، فقال: يا زرارة إن هذا خير لنا وأبقى لنا ولكم، ولو اجتمعتم على أمر واحد لصدقكم الناس علينا ولكان أقل لبقائنا وبقائكم"[104]، فقد استدل الشيعة بهذا الخبر على وجوب التقية في معالجة الأسئلة الواردة من غير الشيعة الإمامية.

ومن ينظر إلى كتاب "الاستبصار" و"التهذيب" (وكلاهما من الكتب الأربعة) للطوسي، يلاحظ تردد كلمة "تقية" بشكل كبير لا سيما للجمع عند ورود الأحاديث المعارضة لمذهب الإمامية أو المعارضة للقرآن، حيث ورد في الاستبصار: "سألت أبا عبد الله عليه السلام: الأذنان من الرأس؟ قال: نعم، قلت: فإذا مسحت رأسي مسحت أذني؟ قال: نعم"[105]، فبعد أن نقله الطوسي علق عليه قائلا:"محمول على التقية؛ لأنه موافق لمذاهب العامة (أهل السنة)

[101] الحر العاملى، **وسائل الشيعة**، ج10، ص131.

[102] المجلسى، **بحار الأنوار**، ج2، ص74، ج72، ص422، والنورى، **مستدرك الوسائل**، ج12، ص252

[103] الكلينى، **الكافي**، ج2، ص219.

[104] الكلينى، **الكافي**، ج1، ص65.

[105] الطوسى، **الإستبصار**، ج1، ص63، 64.

ومناف لظاهر القرآن"[106]، فإشكال هذا الخبر في موافقته مذهب أهل السنة ومخالفا لظاهر القرآن عندهم، فحملوه على التقية ولم يعملوا به.

فظهر مما سبق أن الشيعة تستخدم التقية لحل التعارض الوارد في الأخبار، بحيث إذا جاء معارضا للقرآن أو ما ثبت عندهم من الأحاديث ولم يجدوا له مسوغا حملوه على التقية.

ثانيا: حل التعارض بترك الحديث الذي وافق مذهب العامة والعمل بما خالفهم:

وقد تلجأ الشيعة في حل تعارض الحديثين إلى ترك الحديث الذي وافق مذهب العامة، والعمل بالحديث الذي خالفهم، ويستدل الشيعة الإمامية على هذا المنهج برواية يسأل فيها زراة أبا جعفر عن الخبرين المتعارضين: "سألته فقلت: جعلت فداك يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان، فبأيهما آخذ؟ فقال عليه السلام: يا زرارة خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر، فقلت: يا سيدي إنهما معا مشهوران مرويان مأثوران عنكم: فقال خذ بما يقول أعدلهما عندك وأوثقهما في نفسك، فقلت: إنهما معا عدلان مرضيان موثقان، فقال: انظر إلى ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه وخذ بما خالفهم فإن الحق فيما خالفهم"[107]، وقد بين جعفر الصادق سبب أمره بالأخذ بما خالف العامة، بأن الناس يسألون عليا عما لا يعلمون فإذا أفتاهم جعلوا لذلك ضدا ليلبسوا على الناس[108].

وقد بالغ الشيعة الإمامية في خلاف أهل السنة حتى وصل بهم ذلك إلى أن أوجبوا على المستفتي سؤال علماء العامة لا ليعمل بما يفتونه به، وإنما ليأخذ بخلاف قولهم، إمعانا منهم في خلافهم، ومن ذلك ما ورد عندهم من سؤال علي بن أسباط محمدا الباقر عن العمل فيما ينزل به من الأمور عند فقد ولاة الأمور، فقال له الباقر: "ائت فقيه البلد فاستفته في أمرك فإذا أفتاك بشيء فخذ بخلافه فإن الحق فيه"[109] وقد أورد الحر العاملي هذا الحديث تحت عنوان "عدم جواز العمل بما يوافق العامة" مشيراً إلى أن البلد الذي كان فيه علي بن أسباط من بلاد أهل السنة.

---

[106] المصدر السابق، ص64.

[107] الكاشاني، **الوافي**، ج1، ص291؛ وابن أبي جمهور محمد بن زين الدين، **عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية**، (قم: دار سيد الشهداء، ط1، 1405هـ)، ج4، ص133.

[108] محمد بن علي الصدوق، **علل الشرائع**، (قم: مكتبة داوري، ط1، 1427هـ)، ج2، ص531؛ والمجلسي، **بحار الأنوار**، ج2، ص237.

[109] الصدوق، **عيون أخبار الرضا عليه السلام**، (طهران: جهان، ط1، 1420هـ)، ج1، ص275؛ ومحمد بن الحسن الحر العاملي، **الفصول المهمة في أصول الأئمة**، (قم: مؤسسة الإمام الرضا، ط1، 1418)، ج1، ص575.

ونقلوا عن جعفر الصادق في التعامل مع الحديثين المختلفين قوله: "اعرضوهما على أخبار العامة فما وافق أخبارهم فذروه، وما خالف أخبارهم فخذوه"[110] بعد أن أورد العاملي هذه الأحاديث التي تأمر بأخذ ما خالف العام ذهب إلى أنها متواترة واحتج بها على الترجيح بما خالف العامة عند التعارض، وهذا أقوى المرجحات المنصوصة في رأيه[111].

ومن ذلك ما رواه وهب بن وهب عن أبي جعفر قال: "كان نقش خاتم أبي العزة "لله جميعا" وكان في يساره يستنجي بها، وكان نقش خاتم أمير المؤمنين عليه السلام "الملك لله" وكان في يده اليسرى يستنجي بها"[112] فقد ذكر الخوئي أن هذه الرواية مردودة لموافقتها مذهب العامة، وفي الوقت ذاته جعلها من باب التقية، ولكون روايها هو وهب بن وهب، وقد اشتد في جرحه حتى قال: "عامي خبيث يكذب على الله وملائكته"[113].

كما ذهب المامقاني في أن مجرد كون الراوي إمامياً ممدوحاً غير موثق كاف لجعل الحديث مرتبة الحسن مقارنة بالراوي غير الإمامي الموثق حيث جعله في مرتبة الحديث الموثق وهو دون الحسن لأن سند الحديث الذي فيه إمامي ممدوح غير موثق أقوى من سند الحديث الذي فيه راوٍ غير إمامي موثق.[114] .

نتائج البحث: توصل البحث إلى الآتي:

1. أن عبارة "أهل السنة" كانت معلومةً مفهومةً في الرعيل الأول، وقد كان المقصود بها الفرقة الكبرى التي هي جماعة المسلمين، كما تقصد بها الجادة التي عليها رسول الله ﷺ وتبعه أصحابه، ومن ينتهجون ذلك النهج العقدي دون انحراف عقدي أو ميل أو ابتداع.
2. أثرت عقيدة الشيعة الإمامية في تناولهم الروايات الحديثية وبناء على ذلك لعبت عقيدة الراوي دوراً مهماً في التعديل والتجريح، ولم يكن هناك قول فصل ومنهج واضح في الأخذ برواة أهل السنة، بل طرحت بعض الروايات على ثقة رواتها –عند الشيعة الإمامية– لا لشيء إلا لكونهم سنة.

---

[110] الحر العاملي، **الفصول المهمة**، ج1، ص577.

[111] المصدر السابق، ج1، ص578.

[112] محمد بن الحسن الطوسى، **تهذيب الأحكام**، (طهران: دار الكتب الإسلاميه، ط4، 1407ه)، ج1، ص32.

[113] الخوئي، **التنقيح**، ج3، ص464.

[114] انظر: المامقاني، **مقباس الهداية**، ج1، ص139، 140.

3. استحدث الشيعة قسماً خاصاً من أقسام الحديث فقسموا الحديث تقسيماً رباعياً بزيادة قسم الحديث الموثق على الأقسام المعروفة (الصحيح والحسن والضعيف) وعنوا به الحديث الذي في سنده راو سني، وهذا يبين مدى تأثير الصبغة المذهبية عندهم ورجحانها على المعيار العلمي الذي هو الصدق والضبط.
4. من أثر التأثر المذهبي عند الشيعة كذلك تأويلهم أحاديث أئمتهم التي تحتوي على رواة سنة وتتعارض مع ما يرويه رجال الشيعة، فجعلوها من باب التقية، ليسلموا من ذلك من التعارض الواقع، دون اللجوء إلى علم الجرح والتعديل، والتقية أمر خفي لا يدرك.
5. بالغ الشيعة في إضفاء الخصوصية على مذهبهم ومحاولة تمييزه عن أهل السنة، ومن معالم ذلك إجازتهم بتعارض الحديثين وذلك بمخالفتهم لكل حديث روي عن أئمتهم يوافق ما عليه أهل السنة.

References:

Ibn Abī Jumhūr, Muḥammad Ibn Zayn Al-Dīn. *ʿAwālī Al-Laālī Al-ʿAzīzīyya Fī Al-Aḥādīs Al-Dīnīyah.* 1st ed. Qum: Dār Sayyid Al-Shahīdā, 1405.

Ibn Abī Ya'lā, Abū Al-Ḥusayn Muḥammad Bin Muḥammad. *Ṭabaqāt Al-Hanābilah*. 1st ed. Cairo: MaktabAh Al-Thaqāfī Ad-Dīniyyah, 1998.

Ibn Bābavyh, Muḥammad Bin 'Alī. *Kamāl Al-Dīn Wa Tamām Al-Niʿmah*. 2nd ed. Ṭeheran: Al-İslāmiyyah, 1395.

Ibn Baṭṭah, Abū 'Abdullāh 'Ubaydillāh. *Al-Sharh Wa Al-Ibānah ʿAla Usūl Al-Sunnah Wa Al-Diyānah*. 1st ed. Medina: Maktabah Al-'Ulūm Al-Hikam, 1473.

Ibn Taymiyyah, Aḥmad Bin Abd Al-Ḥalīm. *Majmūʿ Al-Fatāwā*. 2nd ed. Alexandria: Dar Al-Wafā, 1426.

Ibn Hazm, Abū Muḥammad 'Alī Bin Aḥmad. *Al-Faṣl Fī Al-Milal Wa Al-Ahwā*. 1st ed. Riyadh: ʿAkka, 1402.

Ibn Al-Jawzī, 'Abd Al-Raḥmān Bin 'Alī. *Talbīs Iblīs*. 1st ed. Beirūt: Dār Al-Kitāb, 1405.

Ibn Al-Jawzī, 'Abd Al-Raḥmān Bin 'Alī. *Manāqib Al-Imām Aḥmad*. 2nd ed. Giza: Dār Hijr, 1409.

Ibn Khuzaymah, Abū Bakr Bin Isḥaq. *Kitāb Al-Tawḥīd Wa Ithbāt Ṣıfāt Al-Rāb ʿAzza Wa Jalla*. 5th ed. Riyadh: Maktatabat Al-Rushd, 1414.

Ibn Qutaybah, Abū Muḥammad ‘Abdullah Bin Muslim. *Al-Ikhtilāf Fī Al-Lafẓ Wa Al-Rad ʿAlā Al-Jahmiyyah Wa Al-Mushabbahah*. 1st ed. Riyadh: Dār Al-Rāyah, 1412.

Ibn Qutaybah, Abū Muḥammad ʿAbdullah Bin Muslim. *Ta’wīl Mukhtalaf Al-Hadīth*. 8th ed. Beirūt: Al- Maktab Al-Islāmī, 1419.

Ibn Majah. Abū ‘Abdullah Muḥammad Bin Yazid. *Al-Sunan*. 1st ed. Beirūt: Dār Al-Risālah Al-ʿĀlamiyah, 1430.

Abū Al-Ḥuseyn, Muslim Bin al-Ḥajjāj. *Al-Ṣahīh*. 1st ed. Riyadh: Dār Ṭayyibah, 1427.

Abū Ḥamza, Al-Nuʿmān Bin Thābit. *Al-ʿĀlīm Wa Al-Muta’allim*. N. Ed. Egypt: Al-Maktabah Al-Azhariyyah, 1368.

Al-Anṣārī, Shams Al-Dīn Bin Muḥammad Sharīf. *Al-Taqiyyah*. 1st ed. Qom: Mu’assasah Qaim Al Muḥammad, 1412.

Aḥmad, Ibn Muḥammad Bin Ḥanbal Al-Shaybānī. *Al-ʿIlal Wa Maʿrifa Al-Rijāl*. 2nd ed. Riyadh: Dār Al-Khānī, 1422.

Aḥmad, Ibn Muḥammad Bin Ḥanbal Al-Shaybānī. *Al-Musnad*. 3rd ed. Oman: Mu’assasah Al-Risālah, 1420.

Al-Burquʿī, Abū Al-Faḍl Ibn Al-Ridhā. *Kasr Al-Ṣanīm.* 2nd ed. Oman: Dār Al-Bayrāq, 1421.

Al-Ḥıllī, Al-Ḥusayn Bin Yūsuf. *Rijāl Al-‘Allāmah Al-Ḥıllī*. 2nd ed. Al-Najaf: Dār Al-Ḍakhā`ir, 1411.

Al-Ḥıllī, al-Ḥuseyn bin Yūsuf. *Al- Rijāl*. 1st ed. Ṭeheran: Jāmi’āh Ṭehrān, 1384.

Al-Ash’arī, Abū Al-Ḥasan ‘Alī Bin Ismā’il. *Maqālāt Al-Islāmiyyin Wa Ikhtilāf Al-Muṣallin*. 3rd ed. Fīsbādin: Dār Fıranz Shıtayiz, 1400.

Al-Ash’arī, Abū al-Ḥasan ‘Alī bin Ismā’il. *Al-Ibānah ʿAn Uṣūl Al-Diyānah*. 1st ed. Cairo: Dār Al-Anṣār, 1397.

Al-Iṣbahanī, Abū Nu’aym Aḥmad Bin ‘Abdullāh. *Ḥilya Al-Awliyā Wa Ṭabaqāt Al-Aṣfiya*. 4th ed. Beirūt: Dār Al-Kitāb Al-‘Arabī, 1405.

Al-Bukhārī, Muḥammad Bin Ismā’il Abū ‘Abd Allah Al-Ju’fī. *Al-Jāmi’ Al-Musnad Al-Ṣahīh Al-Mukhtaṣar Min `Umūr Rasūl Allah Wa Sunanihi Wa Ayyāmihi*. 3rd ed. Beirūt: Dār Ibn Al-Kashīr, 1407.

Al-Barbahārī, Abū Muḥammad Al-Ḥasan Bin ‘Alī Bin Khalīf. *Sharḥ Al-Sunnah*. 1st ed. Dammam: Dār Ibn Al-Qayyim, 1408.

Al-Baghdādī, Abū Manṣūr ‘Abd Al-Qāhir Bin Ṭāhir bin Muḥammad. *Al-Farq Bayn Al-Fıraq Wa Bayān Al-Fırqah Al-Nājiya*. 2nd ed. Beirūt: Dār Al-Āfāq Al-Jadīdah, 1977.

Al-Tirmidhī, Muḥammad Bin ‘Isā Abū ‘Isā. *Al-Sunan*. 1st ed. Damascus: Dār Al-Risālah Al-ʿĀlamiyyah, 1430.

Taqī Al- Ḥakīm, Muḥammad. *Sunnah Ahli Al-Bayt*. 1st ed. Qom: Delīlinā, 1426.

Al-Jawharī, Abū Naṣr Ismā’īl Bin Ḥammād. *Al-Ṣıḥāḥ Tāj Al-Lughah Wa Ṣıḥāḥal-ʿĀrabiyyah*. 4th ed. Beirut: Dār Al-‘Ilm Lil-Malāyīn, 1407.

Al-Ḥāirī, ‘Abd Al-Raẓẓāq Bin ‘Alī Rıdhā. *Al-Wajīẓah Fī ʿIlm Dirāyah*. 2nd ed. Qom: Dār Al-Ḥādīth, 1425.

Al-Ḥıllī, Abū Manṣūr Al- Ḥasan Bin Yūsuf. *Mukhtalaf Al-Shīʿah Fī Aḥkām Al-Sharīʿah*. 1st ed. Qom: Mu`assasah Al-Nashr Al-Islāmī, 1375.

Al-Ḥıllī, Abū Manṣūr Al-Ḥasan Bin Yūsuf. *Muntahā Al-Maṭlab*. 1st ed. Qom: Majma’ Al-Buḥuth Al-Islāmiyyah, 1412.

Al-Ḥū`ī, Abū Al-Qāsım Al-Mūsāwī. *Al-Mustanad Fī Sharḥ Al-ʿUrwa Al-Wuthqā*. N. Ed. Al-Najaf: Muassasah Al-Ḥū`ī Al-Islāmiyyah, 1413.

Al-Ḥū`ī, Abū Al-Qāsım Al-Mūsawī. N. Ed. *Muʿjam Rijāl Al- Ḥadīth*. 5th ed. Al-Najaf: Mu`assasah Al-Ḥū`ī Al-Islāmiyyah. N. D.

Al-Ḥū`ī, Abū Al-Qāsım Al-Mūsawī. *Al-Tanqīḥ Fī Sharḥ Al-ʿUrwah Al-Wuthqā*. 3rd ed. Beirūt: Dār Al-Hādī, 1410.

Al-Rāẓī, ‘Alī bin Muḥammad Al-Khaẓāẓ. *Kifāyah Al-Athār Fī Al-Nāṣ ‘Alā Al-A’immah Al-Ithnay ‘Ashar*. N. Ed. Qom: Baydār, 1401.

Al-Subḥānī, Ja’far. *Buḥūth Fī Al-Milal Wa Al-Niḥal*. 3rd Ed. Qom: Mu’assasah Al-Nashr Al-Islāmī, N. D.

Al-Subḥānī, Ja’far. *Uṣūl al-Ḥadīth wa Aḥkāmihi*. 7th ed. Qom: Mu’assassah Al-Imām Al- Ṣādıq, N. D.

Al-Suyūṭī, ‘Abd Al-Raḥmān Bin Abī Bakr. Ṭabaqāt Al- Ḥuffāẓ. 1st ed. Beirūt: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1403.

Al-Shahrastānī, ‘Abd Al-Karīm Bin Abī Bakr Aḥmad. *Al-Milal Wa Al-Niḥal*. 9th ed. Beirūt: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1434.

Al-Shahid Al-Awwal, Muḥammad Bin Jamāl Al-Dīn. *Dzikrā Al-Shiʿah fī Aḥkām Al-Sharīʿah*. 1st ed. Qom: Mu’assassah Āl Al-Bayt, 1419.

Al-Shadīd al-Thānī. Ẓaynal-Dīnal- ʿĀmilī. *Al-Bidāyah Fī ʿIlm Al-Dirāyah*. 1st ed. Qom: Māḥlātī, 1421.

Al-Shadīd Al-Thānī, Ẓayn al-Dīn al-ʿĀmilī. *Sharḥ Al-Bidāyah Fī ʿIlm Al-Dirāyah*. 1st ed. Qom: Manshūrāt Dhiyā Al-Fīrūẓ Ābādī, 1432.

Al-Ṣadr, Muhammad Al-Bāqır. *Al-Mʿālim Al-Jadīdah*. 1st ed. Qom: Markāẓ Al-Abḥāth Wa Al-Dirāsāt Al-Takhaṣuṣiyah, 1421.

Al-Ṣadūq, Muhammad bin ‘Ali. *Al-Iʿtiqādāt*. 1st ed. Qom: Al-Muʿtamar Al- ʿAlamiyyah Li Alfiyah Al-Shakh Al-Muf īd, N. D.

Al-Ṣadūq, Muḥammad Bin ‘Ali. *ʿIlal Al-Sharāiʿ*. 1st ed. Qom: Maktabat Dāverī, 1427.

Al- Ṣadūq, Muḥammad Bin ‘Ali. *ʿUyūn Akhbār Al-Rıdhā ʿAlayh Al-Salām*. 1st ed. Ṭeheran: Jihān, 1420.

Al-Ṭūsī, Muḥammad Bin Al-Ḥasan. *Tahdzīb Al-Aḥkām*. 4th ed. Ṭeheran: Dār Al-Kutub Al-Islāmiyyah, 1407.

Al-Ṭūsī, Muḥammad Bin Al-Ḥasan. Al-Istibṣār Fīmā Ukhtulifa Min Al-Akhbār. 1st ed. Qom: Dār Al-Kutub Al-Islāmiyyah, 1390.

Al-Ṭūsī, Muḥammad Bin Al- Ḥasan. *Al-Fihrith*. 1st ed. Qom: Mu’assasat Nashr al-Fuqāha, 1417.

Al-Ṭūsī, Muḥammad Bin Al- Ḥasan. *Tahdzīb Al-Aḥkām.* 4th ed. Ṭeheran: Dār Al-Kutub Al-Islāmiyyah, 1407.

Al-ʿAmilī, Al-Huseyn Bin ʿAbd Al-Ṣamad. *Wuṣul Al-Akhbār Ilā Uṣūl Al-Akhyār*. 2nd ed. Qom: Dār Al- Ḥadīth, 1425.

Al-ʿAmilī, Al-Huseyn Bin ʿAbd Al-Ṣamad. *Al-Fuṣul Al-Muhimmah Fī Uṣūl Al-A’immah*. 1st ed. Qom: Mu’assassah Al-Imām Al-Rıdhā, 1418.

Al-ʿUqaylī, Abū Jaʿfar Muḥammad Bin ʿAmr. *Al-Dhuʿafā' Al-Kabīr*. 1st ed. Beirūt: Dār Al-Maktabah Al-ʿIlmiyyah, 1404.

Al-Ghurayfī, Muhyī Al-Dīn Al-Mūsawī. *Qawaʿid Al-Ḥadīth.* 2nd ed. Beirūt: Dār Al-Adhwā', 1406.

Al-Fīrūẓābādī, Abū Ṭāhir Bin Yaʿqūb. *Al-Qāmūs Al-Muḥīṭ*. 8th ed. Beirūt: Mu'assassah Al-Risālah, 1426.

Al-Kuleynī, Muḥammad Bin Yaʿqūb Bin Isḥāq. *Al-Kāfī*. 4th ed. Ṭeheran: Dār Al-Kutub Al-Islāmiyyah, 1407.

Al-Kāshānī, Muḥammad Muḥsin Bin Shāḥ. *Al-Wāfī*. 1st ed. Iṣfahān: Maktabah Al-Imām Emīr Al-Mu'minīn, 1406.

Al-Lalkāī, Abū Al-Qāsım Hibatullah Bin Al-Ḥasan Bin Manṣūr. *Sharḥ Uṣūl Iʿtiqād Ahl Al-Sunnah Wa Al-Jamaʿah*. 8th ed. Riyadh: Dār Ṭayyibah, 1423.

Al-Maẓindirānī, Muḥammad Ṣāliḥ Bin Aḥmad. *Sharḥ Al-Kāfī*. 1st ed. Ṭeheran: Al-Maktabah Al-Islamiyyah, 1424.

Al-Māmiqānī, ʿAbd Allah. *Miqbās Al-Hidāyah Fī ʿIlm Al-Dirayāh*. 2nd ed. Qom: Manẓūrāt Delil Mā, 1435.

Al-Majlisī, Al-Bāqır Muḥammad Bin Taqī. *Biḥār Al-Anwār*. 2nd ed. Beirūt: Dār Iḥya' Al-Turāth Al-ʿArabī, 1403.

Al-Muẓaffar, Muḥammad Rīdhā. *Uṣūl Al-Fīqḥ*. 2nd ed. Qom: Manshūrāt Al-ʿAẓīẓī, 2007.

Al-Mufīd, Muḥammad Bin ʿAlī. *Al-Nuqāt Al-Iʿtiqādiyyah.* 1st ed. Qom: Al-Mu'tamar Al-ʿAlamiyyah Li Alfiyyah Al-Shakh Al-Mufīd, 1413.

Al-Mufīd, Muḥammad Bin ʿAlī. *Taṣḥīḥ Al-Iʿtiqād*. 1st ed. Qom: Al-Mu'tamaral- ʿAlamiyyah Li Alfiyah Al-Shakh Al-Mufīd, 1413.

Al-Mīrdāmād, Muḥammad Al-Bāqīr Bin Muḥammad. *Al-Rawāshiḥ Al-Samāwiyyah Fī Sharḥ Al-Aḥādīth Al-Imāmiyyah*. 1st ed. Qom: Dār Al-Khilāfah, 1311.

Al-Najāshī, Aḥmad Bin ʿAlī. *Al-Rijāl.* 6th ed. Qom: Mu'assasah Al-Nashr Al-Islāmī, 1406.

Al-Nūrī. El-Ḥusyn Bin Muḥammad Taqī. *Mustadrak Al-Wasā'il Wa Mustanbaṭ Al-Masā'il.* 1st ed. Qom: Mu'assassah Āl Al-Bayt, 1408.

Hossam Moussa Mohamed Shousha, The Concept of State and Its Necessary Existence considering the Noble Qur'an and the Present Reality, Al-Risalah: Journal of Islamic

Revealed Knowledge and Human Sciences (ARJIHS) e-ISSN: 2600-8394, Vol 2 No 1 (2018), Special Issue.

Watt, W. Montgomery. 2006. **The formative Period of İslamic Thought.** London: Oneworld .Publications

Türkiye Diyanet Vakfı İslamAnsiklopedisi Istanbul, 1988.